[212] محمد بن على بن الحسين بإسناده عن منصور الصقيل مثله (2). (14643) 3 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الحاج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج وساق (1) الهدى، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدى، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 2 - باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها. (14644 و 14645) 1 و 2 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد ا، عن العباس والحسن، عن علي، عن فضالة، عن معاوية، وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه قال في القارن: لا يكون قران إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج، وهو طواف النساء، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة. وقال أبو عبد ا (عليه السلام): التمتع أفضل الحج (1) وبه نزل

(2) الفقيه 2: 203 / 926.

3 - الخصال: 147 / 176. (1) في المصدر: لسياق. (2) يأتي في أحاديث الابواب الاتية من هذه الابواب. الباب 2 فيه 38 حديثا 1 و 2 - التهذيب 5: 41 / 122. وأورد قطعة منه في الحديث 8 من الباب 3 من هذه الابواب. (1) وجهه أن عمرة التمتع مرتبطة بحجه كما يأتي، فهما عبادة واحدة، من شرع في عمرته لزمه = (*)
